هذا اذا اعتقه بغير اذن المرتهن اما اذا اعتقه باذنه فلا سعاية
على المعتق كذا في البدائع ثم قال وانما تلزمه السعاية اذا
كان المعتق معسرا حال العتق اما اذا كان موسرا حال العتق
ثم اعسر بعد ذلك قبل اداء الدين فلا سعاية على العبد
لان العتق وقع غير موجب للسعاية فلا يجب عليه في الثاني
ويعتبر قيمته يوم عتق اه وانما كانت السعاية في الاول لان
المحبس عنده العبد قدر قيمته فلا يزاد عليها وعند المرتهن
الدين فلا يزاد عليه قاله الشمني وقال الكمرقندي وفي نسخة
يعني من المتن سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين وهو
الصواب لان افعل التفضيل لا يستعمل الا بمن او واو واللام
او الاضافة ولا يستعمل مع اللام ومن في المشهور اه قوله كما في
عتق الخ اقول اي كما يسعى العبد المشترك بين اثنين اذا اعتقه
احدهما وهو معسر للشريك الذي لم يعتق غير انه في ضمن اعتاق
الراهن يسعى في ضمان على غير بعد تمام اعتاقه عندهما
لتكميله كما افاده الشمني قوله فيستسعى في الاقل منهما كذا اخطأ
المولف اي الشمني ثم سواء كان الدين حالا او مؤجلا كما في الجوهرة
ولو دبر الراهن المرهون او استولدها وهو معسر فعند وسع المدبر
والمستولدة في كل الدين لان كسبهما مملوك للمولى فكان قادرا
على اداء الدين به وهو لو كان قادرا على اداء الدين بمال اخر
او بقضائه منه فكذا اذا كان قادرا عليه بكسبهما بخلاف العتق
حيث يسعى في الاقل من الدين ومن قيمته لان كسبه خالص

حتى فلا يجبر على ان يقضي به دين سيده ولكن لما سلمت له
مالية رقبته وهي مشغولة بحق المرتهن لزمته السعاية في قدرها
ولو اعتقها الراهن لم يسعيا الا بقدر قيمة سواء اعتقها بعد
القضاء عليها او قبله لان كسبها بعد العتق ملكها ولا رجوع
من المدبر والمستولدة بما يؤدي ديان قبل العتق على المولى بعد
يسار لانهما يؤديان من كسبهما وهو ملك المولى وتمامه في الشمني
قوله ويرجع العبد به اي بما سعى على سيده اذا ايسر قال في
الجوهرة وليس يثبت للعبد رجوع على سيده بما سعى لانه في هذه
الصورة فاداه سعى فحكمه في سعايته حكم الحر انتهى قوله واتلاف
الراهن الرهن كاعتاقه حال كونه غنيا قاله الشمني اقول فحينئذ
تعتبر قيمته يوم اتلافه لانه ابطل حق المرتهن يومئذ قوله
فالمرتهن يضمنه قيمته او مثله كما في الدرر قوله ان نقصت قيمته
بتراجع السعر الخ قال الزيلعي لان ما انتقص كالهالك وسقط
من الدين بقدره ويعتبر قيمته يوم قبض فهو مضمون بالقبض
السابق لا بتراجع السعر ويجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته
يوم اتلف كذا ذكره صاحب الهداية وغيره انتهى اقول وقد ذكر
الزيلعي اشكالا لا عتب الذي نقلناه وقد اجاب عنه الاكمل
واجاب عنه ايضا محشيه سري الدين فتنبه وذكر الجواب في المنح
ايضا قوله وخرج من ضمانه باعتاقه من اضافة المصدر الى
الفاعل والمفعول محذوف اي باعتاق المرتهن الرهن وفي المنح
فان قلت هل الاطلاق لفظ الاعتاق على دفع المرتهن للراهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)